قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية الى قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية يكون نصهما كالآتي :

"مادة ٧٩ مكررا :

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر

(*) الوقائع المصرية في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ — العدد ٢٢ مكرر

الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء ».

"مادة ٧٩ ثانية :

كل من باشر فى زمن حرب أعمالا تجارية اخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو منتوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه».

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد فى زمن حرب الى أو من بلد معاد أو من يباشر أعمالا تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

ولا شك أن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضررا جسيما بمصالحها الاقتصادية مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد فى امكانيات البلد المعادى للاستمرار فى عدوانه .

وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الأفعال ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى من فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية فى زمن الحرب بالذات أو بالوساطة مع رعايا دولة معادية أو وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر فى هذا الشأن من السلطات الفرنسية — وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالى وهذه المواد الأخيرة شملت كثيرا من صور هذه الجريمة .

وقد رؤى لهذه الأسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك باضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية فى الباب الاول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة أمن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب .

وقد نصت المادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات أو بالواسطة و يشمل موضوع الجريمة كافة

الأشياء سواء أكانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أو غير ذلك وسواء أتم التصدير من مصر الى بلد معاد مباشرة أم عن طريق بلد أجنبى آخر وكذلك إذا تم استيراد هذه الأشياء الى مصر مباشرة من البلد المعادى أو عن طريق بلد أجنبى .

واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الأخرى التى لا تدخل فى نطاق المادة السابقة فنصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره أعمالا تجارية مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها .

والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال من غير ابرام صلح سواء أكان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون الذى يشتمل على هذه النصوص الجديدة .

وقد عرض المشروع المذكور على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة :

وتتشرف وزارة العدل برفعه الى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل بالسير فى اجراءات استصداره .

مارس سنة ١٩٥٣

وزير العدل